

5944 - حكم من تزوج هو وأبن عمه أخوات بعض - نور على

الдорب

صالح اللحيدان

يقول انا شاب اقدم اهلي على زواجي ولا املك مبلغا من المال لادفعه مهرا لخطيبتي فتتبادلنا انا هو ابن عم لي بحيث اخذ شقيقتي وانا اخذت شقيقته فما الحكم في هذا الزواج؟ هل هو جائز في الشريعة الاسلامية ام لا - [00:00:00](#)

الجواب ان من شروط صحة النكاح بذل مهر او تسميته مع بقائه في الذمة وان يكون المهر مهر المثل اما اذا عرى الزواج او النكاح عن المهر لا مسمم في الذمة ولا مبذول - [00:00:22](#)

وصار الموضوع تبادلا بين للسائلين وابن عمه فهذا نكاح الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو نكاح باطل لأن نكاح الشغار ان يتزوج الرجل المرأة على ان يزوجه على ان يزوجه بنته ولا مهر بينهما. هكذا جاء في الحديث واختلف فيما اذا سمي مهر فان كان مهر المثل - [00:01:18](#)

فاكثر اهل العلم يرى ان ذلك جواز صحيح مع كراحته. وان كان اقل من ذلك فالصحيح ايضا انه مهر انه نكاح شغار فالحاصل ان نكاح السائل الذي اشار الى انه لا مال لديه يدفعه وانما صار دفع اخته مهرا له وزوجها ابن عمه وابن عمه - [00:01:33](#)

وتزوج اخت واخت ابن عمه فهذا هو الصغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو نكاح باطل. وبالله التوفيق - [00:01:56](#)